

## حقوق المرأة على زوجها دارها على كلِّ حال... ليصفو عيشك

إعداد: «شعائر»

لم تفتأ المرويَّات عن خاتم النبيِّين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ وأئمَّة الهدى عليهم السلام توصي بإكرام الزوجة، والإحسان إليها، ومداراتها، وهو أدبٌ إلهيٌّ فيه السبيل إلى رَعْد العيش وسعادة الحياة الأسرية، وسلامتها. بين يدي القارئ، عدَّة نصوص تؤكِّد ما تقدَّم، نقلاً عن أمهات المصادر الحديثية.

◆ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله:

\* «أوصاني جبرئيلُ بالمرأة، حتَّى ظننتُ أنَّه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشةٍ مُبيَّنة».  
\* «خيرُ الرِّجال من أمِّي الذين لا يتطاولون على أهلهم، ويحْتَوون عليهم، ولا يظلمونهم...».

◆ أمير المؤمنين عليه السلام:

في وصايا أمير المؤمنين الإمام عليِّ عليه السلام لمحمدِ ابنه: «يا بُنَيَّ.. وإن استطعت أن لا تملك -الضمير للزوجة- من أمرها ما جاوزَ نفسها فافعل، فإنَّه أدومٌ لجمالها وأرعى لبالها وأحسنٌ لحالها، فإنَّ المرأةَ رِجَانَةٌ وليست بِقَهْرْمَانَةٍ، فدارها على كلِّ حال، وأحسنِ الصُّحْبَةَ لها ليصفو عيشك».

◆ الإمام عليُّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام:

«وأما حقُّ الزوجة... فإنَّ لها عليك أن ترحمها لأتُّها أسيرك، وتطعمها وتكسوها، وإذا جهلت عفوت عنها».

◆ الإمام محمد بن عليِّ الباقر عليه السلام:

«من احتمل من امرأته ولو كلمة واحدة، أعتق الله رقبته من النَّارِ وأوجب له الجنة...».

◆ الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام:

«إنَّ عيالَ الرِّجلِ أسراؤه؛ فمن أنعم اللهُ عليه بنعمةٍ فليوسِّع على أسرائه، فإنَّ لم يفعل أوْشك أن تزول النعمة».

### قال العلماء

«..وأما السلوك مع المرأة، فعليك أن تتحمَّل الأذى منها بِكظمِ العِيظ، والعفو عند صدور الخطيئة.. وعليك أن تردَّ الجفاء بالوفاء، والإساءة بالإحسان، وأن تدفع اللجاجة والجهل بحُسن الخلق.. ومع ذلك كلِّه لا تبرئ نفسك من أيِّ عيبٍ أو تقصير ولو كان أصل الحقِّ في جانبك، فإنَّ لك السلطنة عليها، وما هي إلا كالأسيرة بين يديك، والأسير أولى بالمراعاة وأحقُّ بالإحسان من الغير، فيجب عليك بذل النفقة والكسوة اللاتقة بحالها على ما بيَّن في الكتب الفقهية. كما أنَّ عليك أن تكرمها وتعزِّزها عند أهلِكَ وعشيرتك. وإيَّاك أن تعمل بما يرفع سلطانك عليها، فتفقد سيطرتك في الأمور كلها..».

(الهمداني، تذكرة المتقين: ص ١٤)

(مصادر الأحاديث: انظر: رسالة الحقوق للإمام زين العابدين؛ الكافي: ٥١٢/٥؛ الفقيه للصدوق: ٥٥٦/٣؛ وسائل الشيعة: ٥٤١/٢١؛ مكارم الأخلاق

للطبرسي: ص ٢١٦)